

وصيرة عما قدرها المبيع فقط و  
 للخيانة في المخذ والتولية في الحمل  
 قدر لثمن والمبيع او تعيينه وهذه  
 على الترخي وتورث **عائبا** ويكلف  
 التعيين بعد المدة ولعن ضيبا  
 ومنصرفا عن العير فاحش ويكره  
 موقوفا وهما على تزوج ولا يورثان  
 ولد ورويه بشرط والعيب **فصل** فمن ا  
 نقر غايبا ذر حنته ضعه وله رده  
 عقب رويه ميرته بائتمل الجميع  
 غير الخليل الا ما يعفو ويطل بالموز  
 والابطال بعد العقد وبالتمصر  
 فاغير الاستعمال وبالتعيب و  
 والنقص عما شمله العقد **غايبا**

بجمل

والجس ما يجس ويكونه غفيرا  
 و برئت من الوكيل لا الرسول و بعض  
 يد على الباقي و متقدمه فيها لا تغير  
 وله الفم قبلها و فرعيه ما قبض و  
 ان رد و القول له في نهي المبره و  
 للبايع في نفي الفصح **فصل** ويصح ولو  
 بعد العقد لا قبله بشرط الحيا  
 مدة معلومه لهما ولا احد هما  
 او لا اجنبي فيتبعه الجا على الا  
 لشرط و ليحل بموت صاحبه **مجنبا**  
 فيتبعه المجهول له و باام ظاهره  
 وتو في عيبه الاخر وهو على حيا  
 عكس الفصح و باي تصرف لنفسه